

Distr.: General
30 April 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لكرواتيا*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من كرواتيا (CCPR/C/HRV/3) في جلساتها ٣١٤٥ و ٣١٤٦ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ (CCPR/C/SR.3145) و ٣١٥٧ و ٣١٥٨ المعقودتين في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية (انظر: CCPR/C/SR.3157 و 3158).

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لقبولها الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير ولتقديمها تقريرها الدوري الثالث رداً على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير (CCPR/C/HRV/Q/3) بموجب ذلك الإجراء. ويسرّها إتاحة الفرصة لتجديد حوارها البناء مع الدولة الطرف بشأن الخطوات التي اتخذتها كرواتيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تطبيق العهد. وتعرب اللجنة عن شكرها للدولة الطرف لما قدمه الوفد من ردود شفهية وللمعلومات الإضافية التي قدمتها خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد قانون مكافحة التمييز وتعديلاته، في عام ٢٠١٢؛

(ب) اعتماد قانون اللجوء، في عام ٢٠١٠؛

(ج) تعديل القانون الجنائي بما ينص على تشديد العقوبات على جرائم الكراهية، في عام ٢٠١٣؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥).



الرجاء إعادة الاستعمال



- (د) اعتماد البرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٦)؛
- (هـ) اعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠١٥)؛
- (و) اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧-٢٠١٥)؛
- (ز) اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة التمييز (٢٠٠٨-٢٠١٣).

٤- وترحب اللجنة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٣.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٥- بينما ترحب اللجنة بوضع قانون أمين المظالم في عام ٢٠١٢، الذي يقضي بالتعاون بين أمين المظالم وأمناء مظالم متخصصين، تلاحظ اللجنة مع الأسف المتابعة والتنفيذ المحدودين لتوصيات أمين المظالم. وتعرب اللجنة عن قلقها، رغم زيادة التمويل مؤخراً، إزاء محدودية الموارد البشرية والمالية المخصصة لمكتب أمين المظالم (المادة ٢).

ويتعين على الدولة الطرف تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان تمكنه من تنفيذ ولايته بفعالية واستقلالية بما يتسق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق). ويتعين عليها أيضاً أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان التنسيق بين المكاتب المختلفة لأمناء المظالم بهدف تجنب ازدواج المهام، وأن تزيد جهودها من أجل الاستجابة على نحو جاد وسريع لتوصيات أمين المظالم.

نشر العهد

٦- بينما تلاحظ اللجنة أن المعاهدات الدولية لها الأسبقية على القانون المحلي في الدولة الطرف، فإن القلق يساورها بشأن العدد المحدود للقضايا التي استشهدت فيها المحاكم المحلية بالعهد. كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن عدم كفاية الوعي بأحكام العهد في سلك القضاء والوسط القانوني، وعدم كفاية إمكانية الحصول على تلك المعلومات من قبل المجتمع المدني والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢).

ويتعين على الدولة الطرف اتخاذ التدابير المناسبة للتوعية بالعهد في صفوف القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة من أجل ضمان مراعاة المحاكم المحلية لأحكامه. وينبغي عليها اتخاذ تدابير فعالة لنشر العهد على نطاق واسع في الدولة الطرف وترجمته وإتاحته للجميع.

التمييز الإثني

٧- تعرب اللجنة عن القلق من ممارسة التمييز الإثني من قبل المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يستهدفون أقليات إثنية معينة، ولا سيما الروما الذين يبدو أنهم متضررون بشكل غير متناسب من تكرار أعمال التحقق من الشخصية والاستجوابات دون أي اشتباه بارتكاب جريمة (المواد ٢ و ٩ و ١٢ و ١٧ و ٢٦).

ويتعين على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير اللازمة للقيام على نحو فعال بمكافحة التمييز الإثني من قبل موظفي إنفاذ القانون، والقضاء عليه، بطرق منها الوضوح في تعريف التمييز الإثني وحظره بموجب القانون وتقديم تدريب إلزامي لموظفي إنفاذ القانون بشأن التوعية الثقافية وعدم جواز التمييز الإثني. وينبغي عليها أيضاً التحقيق في سوء السلوك القائم على أساس التمييز الإثني، ومعاينة مرتكبيه على النحو المناسب.

عديمو الجنسية

٨- تعرب اللجنة عن قلقها من عدد الأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما الروما، الخاضعين لولاية الدولة الطرف والذين يواجهون صعوبات في الوفاء بمتطلبات الحصول على الجنسية الكرواتية لأنهم في كثير من الأحيان لا يملكون وثائق هوية شخصية. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص بشأن الأشخاص الذين أصبحوا عديمي الجنسية في أعقاب تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وتعتبر اللجنة أن هذا الوضع يشكل عقبة أمام تمتع إحدى أكثر الفئات ضعفاً، وهي الروما، بمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان تضم تلك المشمولة بالعهد، ويمنع أفرادها من الاستفادة من أمور منها الخدمات والمنافع الاجتماعية والسكن اللائق، ويحد أيضاً من إمكانية حصولهم على الوظائف (المواد ٢ و ٢٤ و ٢٦).

ويتعين على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل لكل المقيمين، بمن فيهم عديمو الجنسية، بالحقوق الواردة في العهد. وينبغي عليها وضع وتنفيذ التدابير الفعالة لمعالجة انعدام الجنسية وتنظيم وضع الروما بطرق منها تيسير إمكانية الحصول على وثائق الهوية. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً زيادة جهودها الرامية إلى ضمان إمكانية الحصول دون تمييز على السكن اللائق والمنافع والخدمات الاجتماعية لجميع ضحايا النزاعات السابقة الخاضعين لولايتها، بمن فيهم الروما.

جرائم الكراهية

٩- بينما ترحب اللجنة بإنشاء الفريق العامل المعني برصد جرائم الكراهية، فإنها تذكر بتوصياتها السابقة (انظر CCPR/C/HRV/CO/2، الفقرة ٥) وتكرر الإعراب عن قلقها بشأن استمرار ورود تقارير عن ارتكاب اعتداءات عنصرية ضد المنتمين للأقليات الإثنية، ولا سيما الروما والصرب. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم كفاية أعمال التحقيق والمقاضاة وعدم تقديم التعويضات الكافية للضحايا (المادتان ٢ و ٢٧).

ويتعين على الدولة الطرف أن تعزز من جهودها الرامية إلى مكافحة الاعتداءات العنصرية التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، ولا سيما ضد الروما والصرب، بطرق منها تقديم تدريب خاص لهؤلاء الموظفين بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح مع التنوع. وينبغي على الدولة الطرف أيضاً أن تعزز من جهودها الرامية إلى ضمان التحقيق الدقيق مع من يزعم ارتكابهم لاعتداءات عنصرية، ومقاضاتهم، وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حال الإدانة، وتقديم التعويض الكافي للضحايا.

التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

١٠- تعرب اللجنة عن قلقها من انتشار التصورات النمطية والتحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ويساورها القلق بشكل خاص بشأن التقارير الواردة عن أعمال العنف المرتكبة ضد هؤلاء الأشخاص وعن انعدام التحقيق والمقاضاة على نحو فعال (المادتان ٢ و٢٦).

ويتعين على الدولة الطرف زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة التصورات النمطية والتحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، بطرق منها إطلاق حملات للتوعية تستهدف الجمهور العام وتقديم التدريب الملائم للمسؤولين العموميين بهدف وضع حد للوصم الاجتماعي لأولئك الأشخاص. ويتعين على الدولة الطرف أن تضمن إجراء التحقيق الفعال في جميع بلاغات العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي العنف لأسباب جنسية.

المساءلة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان

١١- تعرب اللجنة عن القلق إزاء الحالات العديدة للإفلات من العقاب على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت خلال النزاع المسلح، وتكرر توصياتها السابقة (انظر CCPR/C/HRV/CO/2، الفقرة ١٠). وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود الرامية إلى تناول حالات جرائم الحرب، فإنها تلاحظ مع الأسف بطء التحقيقات في تلك الجرائم، وتشير مع القلق إلى قلة التحقيقات التي أسفرت عن ملاحقات قضائية أدت إلى عقاب المسؤولين عن تلك الجرائم. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن معايير مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب، ولكنها تشير أيضاً إلى أن اختيار القضايا (بما في ذلك التركيز السابق على الحالات الغيابية) لا يزال على ما يبدو موجهاً إلى المنتمين للإثنية الصربية على نحو غير متناسب. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً بشأن الصعوبات التي يواجهها الأفراد الذين يحاولون الحصول على تعويض من الدولة الطرف على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع، ولا سيما على جرائم الحرب (المواد ٢ و٦ و٧).

ويتعين على الدولة الطرف الإسراع بالملاحقة القضائية في قضايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وضمنان مقاضاة الجناة في جميع تلك القضايا بأسلوب غير تمييزي، بصرف النظر عن الانتماء الإثني للجاني. وينبغي أيضاً على الدولة الطرف أن تضمن حصول جميع الضحايا وأسرههم على العجز الملائم عن تلك الانتهاكات.

المختفون

١٢- تلاحظ اللجنة مع الأسف أنه لم يُعرف حتى الآن مصير ومكان حوالي ٦٠٠ ١ شخص فقدوا أثناء الحرب. وتشير أيضاً مع القلق إلى انعدام الشفافية فيما يخص المنهجية المستخدمة في اختيار المناطق لأغراض التحقيق واستخراج الجثث (المواد ٢ و ٦ و ٧).

ويتعين على الدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية وفعالة للتحقيق في جميع حالات الأشخاص المفقودين التي لم يُبت فيها وتقديم الجناة إلى العدالة. وينبغي عليها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان استناد أعمال استخراج الجثث إلى معايير موضوعية وإجرائها بطريقة تتسم بالشفافية. وينبغي عليها أن تضمن إمكانية حصول أقارب المختفين على المعلومات عن مصير الضحايا.

ملتسمو اللجوء واللاجئون

١٣- لا يزال القلق يساور اللجنة من أن عدداً كبيراً من اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً لم تتم إعادة توطينهم حتى الآن، وما زالوا مقيمين في ملاجئ جماعية. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن تنفيذ برنامج الرعاية الإسكانية قد تباطأ منذ عام ٢٠١٢ (المادتان ٢ و ١٢).

وتكرر اللجنة توصياتها السابقة (انظر CCPR/C/HRV/CO/2، الفقرة ٦) وتوصي بأن تعجل الدولة الطرف من جهودها الرامية إلى إعادة التوطين وعودة اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً.

المساواة بين الجنسين

١٤- تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة (انظر CCPR/C/HRV/CO/2، الفقرة ٧)، وتلاحظ مع القلق أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في كل من القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مراكز صنع القرار. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً من استمرار التصورات النمطية المتعلقة بمركز المرأة في المجتمع، بما يشمل المرأة في المناطق الريفية وذوات الإعاقة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧).

ويتعين على الدولة الطرف النهوض بجهودها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ملائمة إذا اقتضى الأمر لتنفيذ أحكام العهد. وينبغي على الدولة الطرف اتخاذ الخطوات العملية اللازمة للقضاء على التصورات النمطية المتعلقة بمركز المرأة في المجتمع عموماً وبشأن المرأة في المناطق الريفية وذوات الإعاقة خصوصاً.

العنف الجنساني

١٥- فيما تثنى اللجنة على الدولة الطرف لتجريمها العنف المنزلي في قانونها الجنائي، فإنها تشير مع القلق إلى التطبيق غير المتسق للعقوبات نظراً لإمكانية تعريف العنف المنزلي أيضاً على أنه جُنحة. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم التحقيق في القضايا، وعدم ملاحقة المشتبه بهم قضائياً، وبأن الجناة يتلقون أحكاماً مخففة. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق بشأن التقارير المتكررة التي تفيد باعتقال وإدانة الجاني والضحية على السواء في قضايا العنف المنزلي. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً بشأن قلة عدد النساء المستفيدات من نظام المساعدة القانونية المجانية، وقلة عدد تدابير الحماية الصادرة، وانعدام متابعة أوامر الحماية، مما يجعلها غير فعالة إلى حد كبير. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية عدد الملاجئ لضحايا العنف المنزلي. وتلاحظ اللجنة مع الأسف غياب البيانات الإحصائية عن أعمال العنف المنزلي (المادتان ٣ و ٧).

ويتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) اعتماد نهج شامل لمنع ومواجهة العنف ضد المرأة بأشكاله كافة؛
- (ب) زيادة ما تتخذه من تدابير للتوعية في صفوف أفراد الشرطة والسلوك القضائي وأعضاء النيابة العامة وممثلي المجتمع والنساء والرجال بشأن حجم العنف المنزلي وأثره الضار على أرواح الضحايا؛
- (ج) ضمان قيام الشرطة بالتحقيق الدقيق في حالات العنف المنزلي، ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حال الإدانة، وتقديم التعويض الكافي للضحايا؛
- (د) القضاء على ممارسة اعتقال وإدانة الجاني والضحية على السواء في حالات العنف المنزلي؛
- (هـ) ضمان إصدار أوامر حماية فعالة لضمان سلامة الضحايا، وضمان وضع تدابير لمتابعة أوامر الحماية؛
- (و) ضمان توفير عدد كاف من الملاجئ المزودة بالموارد الكافية؛
- (ز) جمع البيانات عن حوادث العنف المنزلي ضد المرأة، والاستناد إلى هذه البيانات في مواصلة وضع استراتيجيات مستدامة لمكافحة هذا الانتهاك لحقوق الإنسان.

الأشخاص ذوو الإعاقة

١٦- ترحب اللجنة بإلغاء استخدام الأسرّة المغلقة المقيدة (على شكل أقفاص أو شباك) كوسيلة لتقييد حركة المصابين بأمراض عقلية. وبينما تلاحظ اللجنة القيام مؤخراً باعتماد قانون حماية الأشخاص ذوي الاضطرابات العقلية (٢٠١٥)، فإن القلق يساورها بشأن التقارير التي تفيد باللجوء المفرط والمطول للإيداع القسري في المستشفيات للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية (المادتان ٧ و ٩).

وفي ضوء التعليق العام للجنة رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، يتعين على الدولة الطرف ضمان ألا يطبق تدبير سلب الحرية إلا كمالاً أخيراً ولأقصر فترة زمنية ملائمة وأن يقترن بضمانات إجرائية وموضوعية كافية ينص عليها القانون. وينبغي على الدولة الطرف ضمان احترام آراء الفرد وضمان أن يتسم عمل أي ممثل بالصدق في تمثيل رغبات ومصالح الفرد والدفاع عنها. وفضلاً عن ذلك، يتعين على الدولة الطرف إنشاء نظام مستقل للرصد والإبلاغ، وضمان الفعالية في التحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها وتوفير الجبر للضحايا وأسرهم. وينبغي على الدولة الطرف تعزيز الرعاية النفسية الرامية إلى حفظ كرامة المرضى من البالغين والقصر على السواء، ووضع خطة لإنهاء الإيداع في المؤسسات، بما يشمل برامج مناسبة للعيادات الخارجية والرعاية المجتمعية.

الاتجار بالأشخاص

١٧- تحيط اللجنة علماً بالتقارير التي تشير إلى التراجع فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً من استمرار الاتجار بالأشخاص في الدولة الطرف. ويساورها القلق كذلك بشأن قلة عدد الملاحقات القضائية، والأحكام المخففة التي تصدر بحق المتجرين (المادة ٨).

ويتعين على الدولة الطرف أن تسعى بقوة إلى تنفيذ سياستها العامة لمكافحة الاتجار. وينبغي عليها مواصلة جهودها الرامية إلى التوعية بالاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي وبالتعاون مع البلدان المجاورة. ويتعين على الدولة الطرف أن تدرب ضباط الشرطة وموظفي مراقبة الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين من أجل التوعية بهذه المسألة وبحقوق الضحايا. وينبغي عليها ضمان الملاحقة القضائية لجميع الأفراد المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص ومعاقتهم بما يتناسب مع الجرائم المرتكبة، وضمان حصول ضحايا الاتجار على التعويض وإعادة التأهيل. وفضلاً عن ذلك، يتعين على الدولة الطرف زيادة جهودها للتعرف على ضحايا الاتجار وضمان الجمع المنهجي للبيانات عن الاتجار، على تكون البيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والأصل الإثني وتكون مركزة أيضاً على تدفقات الاتجار من إقليمها وإليه وغيره.

المساعدة القانونية المجانية

١٨- بينما تلاحظ اللجنة اعتماد قانون المساعدة القانونية المجانية الجديد (٢٠١٤)، فإنها تعرب عن القلق إزاء إمكانية حصول الفئات الأشد ضعفاً على هذه المساعدة (المادة ١٤).

ويتعين على الدولة الطرف مواصلة تعزيز برنامجها للمساعدة القانونية المجانية بهدف توفيرها في جميع القضايا التي تتطلبها من أجل تحقيق العدالة. وينبغي على الدولة الطرف أن توفر الموارد الكافية لنظام المساعدة القانونية المجانية وأن تستحدث آليات لرصد جودة المساعدة القانونية المقدمة.

ظروف الاحتجاز

١٩- بينما تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى إنشاء وتحديد أماكن سلب الحرية من أجل تحسين ظروفها، فإنها تشير إلى توصياتها السابقة (انظر CCPR/C/HRV/CO/2، الفقرة ١٣) وتكرر الإعراب عن القلق بشأن استمرار تردّي الأوضاع في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ في بعض مراكز الاحتجاز وعدم كفاية الخدمات الصحية المقدمة. ويساورها القلق بشكل خاص بشأن الأوضاع في سجن إقليم زغرب (المادة ١٠).

ويتعين على الدولة الطرف أن تعزز من التدابير المتخذة لمعالجة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز وفي السجون، بطرق منها زيادة اللجوء إلى أشكال بديلة للعقاب. وينبغي عليها أيضاً أن تضمن وفاء المرافق الجديدة بالمعايير الدولية، من خلال تخصيص الموارد الكافية لإنشائها وتشغيلها. ويتعين على الدولة الطرف التدقيق في ظروف الاحتجاز في السجون، ولا سيما سجن إقليم زغرب، بهدف ضمان معاملة الأشخاص المسلوبين حريتهم وفقاً لمقتضيات المادة ١٠ من العهد والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم

٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما تفيد به التقارير من إهمال لحالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم في البلد. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود أية معايير واضحة لتعيين الأوصياء بموجب الإجراءات القانونية القائمة بهذا الشأن (المادة ٢٤).

ويتعين على الدولة الطرف وضع إجراء لتلبية الاحتياجات الخاصة بالأطفال غير المصحوبين بذويهم من غير المواطنين، ولضمان حماية مصالحهم الفضلى في سياق أية إجراءات تتعلق بالهجرة أو الطرد أو الإجراءات ذات الصلة. وينبغي عليها وضع معايير واضحة لتعيين الأوصياء واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان تولية الوصاية على القصر غير المصحوبين بذويهم إلى أشخاص يمثلون المصالح الفضلى لهؤلاء القصر.

التمييز ضد الروما

٢١- تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة (انظر CCPR/C/HRV/CO/2، الفقرة ١٩) وتكرر الإعراب عن قلقها إزاء التمييز بحكم الواقع ضد الروما. ويساورها القلق بشكل خاص إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بوجود فصل بحكم الواقع لأطفال الروما في قطاع التعليم وبشأن انعدام فرص تلقي الدروس بلغاتهم. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء الإحصاءات التي تشير إلى محدودية مستوى تمتع الروما والصرب بحقوقهم في مجالات منها إمكانية الحصول على السكن والرعاية الصحية والوظائف والمشاركة في إدارة الشؤون العامة (المواد ٢ و ٢٤-٢٧).

ويتعين على الدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية للقضاء على فصل أطفال الروما في نظامها التعليمي من خلال ضمان إجراء الإلحاق بالمدارس على أساس فردي دون التأثير بالفئة الإثنية التي ينتمي إليها الطفل. وينبغي عليها زيادة جهودها الرامية

إلى ضمان إمكانية حصول أطفال الروما على التعليم، بلغتهم الأم، وبنفس مستوى الجودة والمحتوى للطلبة الآخرين. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً اتخاذ تدابير عملية لتعزيز حقوق الروما فيما يخص إمكانية الحصول على السكن والرعاية الصحية والوظائف والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.

حقوق الأقليات

٢٢- تعرب اللجنة عن قلقها من أن الأشخاص المنتمين للأقليات القومية يواجهون مشاكل في التمتع، بالمشاركة مع غيرهم من أفراد مجموعتهم، بالحق في استخدام لغاتهم الخاصة، ولا سيما اللغات المكتوبة بالأحرف السيريلية (المادة ٢٧).

ويتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير إضافية، تشمل تدابير إيجابية، لتعزيز التسامح بين الإثنيات في مجتمعها المتنوع، وأن تُعمل بشكل كامل الحق في استخدام لغات وخطوط الأقليات على قدم المساواة مع غيرها وفقاً لإطارها الدستوري والقانوني، مع التشديد بشكل خاص على استخدام الكتابة السيريلية في مدينة فوكوفار والبلديات المعنية الأخرى.

حرية التعبير

٢٣- فيما يتعلق بملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CCPR/C/HRV/CO/2، الفقرة ١٧)، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء غياب التحقيقات الكافية في جميع أعمال تخويف الصحفيين والاعتداء عليهم. وتعرب عن القلق أيضاً بشأن تجريم التشهير، الذي يردع وسائل الإعلام عن نشر معلومات انتقادية بشأن مسائل تتعلق بالمصلحة العامة، ويشكل تهديداً لحرية التعبير والحصول على المعلومات بأنواعها كافة (المواد ٦ و ٧ و ١٩).

ويتعين على الدولة الطرف ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة على النحو المكرس في المادة ١٩ من العهد والموضح في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير. وينبغي عليها أيضاً أن تنظر في إنهاء تجريم التشهير وأن تقصر تطبيق القانون الجنائي على أخطر الحالات، مع الأخذ في الاعتبار أن السجن لا يعد أبداً عقوبة مناسبة في هذه القضايا. وفضلاً عن ذلك، يتعين على الدولة الطرف التحقيق في حوادث الاعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام وتقديم المسؤولين عن تلك الحوادث إلى العدالة.

٢٤- ويتعين على الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص تقريرها الدوري الثالث، وهذه الملاحظات الختامية في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعمامة الجمهور. وينبغي عليها أيضاً أن تضمن ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الكرواتية ولغات الأقليات في الدولة الطرف.

٢٥- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و١٣ و٢٣ أعلاه.

٢٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول الثاني من نيسان/أبريل ٢٠٢٠ وأن تدرج معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها وعن العهد ككل. وتطلب إليها، في إعداد التقرير، أن تتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. وبعد قبول الدولة الطرف الإجراء المبسط لتقديم التقارير، ستحيل اللجنة إليها في الوقت المناسب قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير، والتي ستشكل الردود عليها تقريرها الدوري المقبل. ويبلغ الحد الأقصى لعدد الكلمات في التقرير ٢١٠٠ كلمة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.